

تحد من كلفت ولو أمة
بذلك ما زمن كالزعفر
والدهن والخنا وغير عدد
لاجداد على سبعة صغيرة
وفاسد النكاح والرجعية
وجزمت خطبها وجرضا
ما خرجت من بدنها المكلف
في عدة الطلاق لأني الموت
أن لم تكن مكففة الموت
عادت وجوبا للحل للسكن
تعد في بيت بد قد وجبت
ويست في البائن بينهما
وحسن أن تجوز القاضي امرأة
أبائها وبناتها والمضرب
والأفال الرجوع استقر
وان تكن في المضرب وفي القرية
انضرت بالمثل بالمفارقة
وحكم الرجعية كالباين
فصل في ثبوت النسب
سنة أشهر أو قل الحمل
فان أتت رجعية بولد
وثبت نسبه ما لم يفسد
كثيرة في امرأة مستورة
وان أتت لها ما أثبتا
وان أتت بولد من أهقفة

معددة نفوت تلك النعمة
وطيبها والحل والمعصفر
ومعددة الاعتاق والمجنونة
وكافرة أو وطوع بشبهة
في عدة الموت بمشعر الرضوخ
لو حرم الحاحية تحت لف
فخرج وميتها في البيت
ان طلق في غيره من وطن
الأبعدر كأنه لم يخرج
وان يضره يخرج تيهما
لمنع اجتماع كل قارة
مدة وقصر حشر في الأشهر
والغوى أحمد بما قد ذكر
تعد ثمة مع الإقامة
انقلت بمجعة أو ثمة
الأفي الاجتماع في الأماكن
النسب
والسنتان الأكثر في الفصل
ولو أكثر لغيره مستبد
بالانقضاء ورجعة فيما ذكر
جاءت بيد لاق مثل الصوره
الألدعوق على ما يفتي
وما ادعت حبلا لي تحققة
لاقل

لاقل من شعرة أشهر مبه
فان ادعت في كالكسيرة
لا يثبت ان ولدت للأكثر
كذلك المقدر لو لاقل
ان تتحدث ولادة المعتدة
او حبيل يظهر أو قيدر
ويثبت في غيره ان ثمة
لو ولدت واختلفا في المدع
وهو يند بشهادة النكاح
ان علق الطلاق بالنكاح
من وقت قد الزم بالنسب
ويلزم المهز لانه جعل
ان علق الطلاق بالولادة
وان أقرب بحبل أو ظهر
وان نقل الامتد ان كانا
فانه مخ فان ثمة على
ان اللاقل من أول الحمل
راي الغلام فقال انه ابني
بر ثايز من بعد موت ان يهدد
ان ادعى السيد بنت الأمة
نسبها لنها قد عتقت
ولسب المولود من جاري بيعة
كما اذا ادعى الثريا في الأمة
ان غاب ثم تزوجت باخر
باب الحضانة

يثبت واللا ابري النسب
في بعض احكام غير مبرية
في الموت بل لاقل في الكس
من الاقل منه حيث يتحمل
فثوبها بحجة يثبت
به كصديق بان سار
نصاعها والان نسبا
فاقل مقابلها الاليد
حملها على الصراح
فولدت لتصرف حول صاحب
لتصور الموت بان سب
كوطي حكم الامر محتمل
ما طلق شهادة من مرارة
طلقت بدنها الما اقل
في بطنك ولد واستبان
الولادة انثى ففسيه قبالا
من وقت الاقرار بهذا القول
فقالت الام له وانثى
لو حرة معلوفة قادر الخبز
منكحة من عبده لم يثبت
والام لم ولد ان تلحق
من قبل على وجود عوي
استتيلادها ثبت بها قرينة
فولدت فهو من الثاني يري